

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٢
نظام الهيئة التدريسية في جامعة العلوم الاسلامية العالمية
صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (١١) من قانون جامعة العلوم الاسلامية
العالمية رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٨

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام الهيئة التدريسية في جامعة العلوم
الاسلامية العالمية لسنة ٢٠١٢) ويعمل به من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني
المخصصة لها أدناه ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-
الجامعة : جامعة العلوم الاسلامية العالمية .

المجلس : مجلس عمداء الجامعة .

الرئيس : رئيس الجامعة .

اللجنة : لجنة التعيين والترقية المشكلة وفقا لأحكام هذا

النظام.

المادة ٣- عضو الهيئة التدريسية في الجامعة هو:-

- أ- الاستاذ.
- ب- الاستاذ المشارك.
- ج- الاستاذ المساعد.
- د- المدرس.
- هـ- المدرس المساعد.
- و- الاستاذ الممارس .

التعيين والتثبيت

المادة ٤- يشكل المجلس لجنة تسمى (لجنة التعيين والترقية) برئاسة الرئيس وعضوية أربعة من أعضائه ، تتولى ممارسة الصلاحيات المتعلقة بشؤون أعضاء الهيئة التدريسية وفقا لأحكام هذا النظام.

المادة ٥- يتم تعيين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة وتثبيتته وترقيته وإجازته إجازة تفرغ علمي وإجازته دون راتب وانتدابه وإعارته ونقله من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة الواحدة وقبول استقالته وإنهاء خدمته بقرار من المجلس بناء على تنسيب اللجنة المستند إلى توصية كل من مجلس القسم ومجلس الكلية.

المادة ٦- يشترط فيمن يعين عضوا في الهيئة التدريسية في الجامعة ، بالإضافة إلى الشروط والمؤهلات الخاصة الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام ما يلي :-

- أ- أن يكون قد حصل على درجة جامعية أو شهادة مهنية في حقل اختصاصه تمكنه من التدريس في الجامعة، على أن تكون تلك الدرجة أو الشهادة مسبقة بشهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها، والدرجة الجامعية الأولى .
- ب- أن يكون قد حصل على الدرجات العلمية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالدراسة المنتظمة وبتقدير لا يقل عن (جيد) لكل منها، وذلك من جامعات معترف بها.
- ج- أن يكون قادرا على القيام بالعمل الأكاديمي الجامعي.

المادة ٧- يشترط فيمن يعين في رتبة مدرس مساعد في الجامعة ان يكون حاصلًا على درجة الماجستير أو ما يعادلها في حقل التخصص الذي سيعين فيه.

المادة ٨- أ- يشترط فيمن يعين في رتبة مدرس في الجامعة ما يلي:-
 ١- أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير أو ما يعادلها في مجال التخصص الذي سيعين فيه .
 ٢- أن يكون قد عمل بعد حصوله على درجة الماجستير مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متصلة في مجال التدريس في جامعة أو معهد جامعي معترف بهما .
 ب- يشترط فيمن يعين في رتبة مدرس في حقول الطب وطب الأسنان أن يكون قد تلقى تدريبًا مبرمجًا ومتدرجًا في معهد أو مستشفى تعليمي لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وأن يكون قد حصل على درجة الماجستير أو شهادة الاختصاص العالي في الطب.

المادة ٩- يشترط فيمن يعين في رتبة أستاذ مساعد في الجامعة أن يكون حاصلًا على درجة الدكتوراة (Ph.D) أو ما يعادلها من جامعة معترف بها ، أو أن يكون حاصلًا على شهادة تخصصية تعادل درجة الدكتوراة من مؤسسة أكاديمية أو مهنية معترف بها وأن لا يزيد عمره على ستين سنة عند التعيين.

المادة ١٠- أ- يشترط فيمن يعين في رتبة أستاذ مشارك في الجامعة ما يلي:-
 ١- أن يكون حاصلًا على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٩) من هذا النظام.
 ٢- أن يكون قد شغل رتبة أستاذ مساعد مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة أو معهد علمي من مستوى جامعي معترف بهما ونشر انتاجا علميا قيما أدى إلى تقدم المعرفة قام به بعد حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٩) من هذا النظام ، على أن تتوافر في هذا الانتاج الشروط والمواصفات التي تطلبها الجامعة للترقية الى رتبة استاذ مشارك.

٣- أو ان يكون قد شغل رتبة استاذ مشارك في جامعة أو معهد علمي من مستوى جامعي معترف بهما على ان يكون قد نشر انتاجا علميا قيما بعد حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٩) من هذا النظام يؤهله لحمل رتبة استاذ مشارك وفقا للأنظمة المعمول بها في الجامعة.

ب- يجوز أن يعين في رتبة أستاذ مشارك من لم يعمل أستاذًا مساعدًا وكان قد مضى على حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٩) من هذا النظام مدة لا تقل عن عشر سنوات، ونشر انتاجا علميا قيما ادى الى تقدم المعرفة على ان تتوافر في هذا الانتاج الشروط والمواصفات التي تطلبها الجامعة للترقية الى رتبة استاذ مشارك، او قام بأعمال مهنية او فنية متميزة ويجوز اعتبار الاعمال المهنية والفنية المتميزة جزءا من هذا الانتاج .

المادة ١١ - أ- يشترط فيمن يعين في رتبة أستاذ في الجامعة ما يلي:-

- ١- أن يكون حاصلًا على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٩) من هذا النظام .
- ٢- أن يكون قد شغل رتبة أستاذ مشارك مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة أو في معهد علمي من مستوى جامعي معترف بهما .
- ٣- أن يكون قد نشر وهو يشغل رتبة أستاذ مشارك انتاجا علميا قيما أدى إلى تقدم المعرفة يؤهله الى الترقية الى رتبة استاذ في الجامعة على ان تتوافر في هذا الانتاج الشروط والمواصفات التي تطلبها الجامعة للترقية الى رتبة استاذ.
- ٤- أو ان يكون قد شغل رتبة استاذ في جامعة أو معهد علمي من مستوى معترف بهما و نشر انتاجا علميا قيما تتوافر فيه الشروط والمواصفات التي تطلبها الجامعة للترقية لرتبة استاذ وذلك بعد حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٩) من هذا النظام.

ب- يجوز أن يعين في رتبة أستاذ من لم يعمل أستاذا مشاركا اذا كان قد مضى على حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٩) من هذا النظام مدة لا تقل عن عشرين سنة ، ونشر انتاجا علميا قيما أدى إلى تقدم المعرفة على ان تتوافر في هذا الانتاج الشروط والمواصفات التي تطلبها الجامعة للترقية الى رتبة استاذ او قام بأعمال مهنية او فنية متميزة.

المادة ١٢ - يجوز عند تعيين عضو الهيئة التدريسية احتساب الخبرة العملية في غير التدريس الجامعي لمقاصد الزيادة السنوية في الراتب باعتبار كل سنتين من تلك الخبرة سنة واحدة في الخدمة شريطة ان تكون تلك الخبرة في مجال تخصصه وعلى ان لا يتجاوز راتبه راتب اعلى مربوط الفئة التي تم تعيينه فيها.

المادة ١٣ - يجوز، عند تعيين اي شخص عضوا في الهيئة التدريسية في الجامعة ، ان تعتمد الرتبة التي كان قد شغلها في أي جامعة اخرى او معهد علمي من مستوى جامعي معترف بهما وذلك لغايات تحديد رتبته واقدميته واي حقوق اخرى ورد النص عليها في هذا النظام .

المادة ١٤ أ- اذا تم تعيين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة وفقا لاحكام هذا النظام فيكون الحد الاعلى لمدة تجربته وفقا للرتبة التي يعين فيها على النحو التالي:-

- ١ - ست سنوات لرتبة مدرس والمدرس المساعد .
- ٢ - ثماني سنوات لرتبة استاذ مساعد او استاذ مشارك والاستاذ الممارس .
- ٣ - ثلاث سنوات لرتبة استاذ.

ب- اذا تم تعيين عضو الهيئة التدريسية قبل صدور هذا النظام فيحسب الحد الاعلى لمدة تجربته اعتبارا من تاريخ صدور هذا النظام على ان تحسب لصالحه المدة السابقة على صدور هذا النظام .

ج- اذا لم يصدر قرار بتثبيت عضو الهيئة التدريسية خلال مدة التجربة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تعتبر خدمته منتهية حكماً.

د- يجوز للمجلس تمديد مدة التجربة لعضو هيئة التدريس سنة فسنة لمدة لا تتجاوز في مجموعها ثلاث سنوات .

المادة ١٥- أ- مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من المادة (١٤) من هذا النظام ، ينظر في تثبيت عضو الهيئة التدريسية اذا كان :-

١- اردنيا .

٢- ناجحا في التدريس وفي عمله الجامعي .

٣- قد تمت ترقيته الى رتبة اكاديمية اعلى في الجامعة ، الا اذا كان برتبة مدرس ففي هذه الحالة يستعاض عن الترقية بالنقل الى الفئة (أ) من رتبة مدرس .

٤- لم تصدر بحقه عقوبة الانذار، وفي حالة عقوبة الانذار يؤجل تثبيته لمدة سنة واحدة .

٥- لم تصدر بحقه عقوبة الانذار النهائي، وفي هذه الحالة يؤجل تثبيته لمدة ثلاث سنوات .

ب- ١- للرئيس ولاسباب يقتنع بها التنسيب للمجلس بانتهاء خدمة عضو هيئة التدريس خلال مدة تجربته ، على ان يبلغ بذلك قبل ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء خدمته ، ولا يجوز اعادة تعيينه في الجامعة .

٢- للرئيس في حالات يراها مناسبة ، عدم التقيد بالشرط الزمني لابلاغ عضو هيئة التدريس بانتهاء خدمته المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة .

ج- يجوز اعادة تعيين عضو الهيئة التدريسية الذي لم تنته خدمته في الجامعة حكماً ، وفي هذه الحالة يوضع تحت التجربة من جديد وفقاً لاحكام هذا النظام .

النقل والترقية

المادة ١٦ أ- ينقل عضو الهيئة التدريسية من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة الواحدة إذا توافرت لديه في الفئة المطلوب النقل منها أقدمية لا تقل عن خمس سنوات و نشر ، او قبل له للنشر ، انتاجا علميا قيما ادى الى تقدم المعرفة في مجال تخصصه على ان تتوافر فيه الشروط والمواصفات المطلوب توافرها في الانتاج العلمي المطلوب للترقية.

ب- يشترط لنقل المدرس من فئة الى فئة اعلى ان يكون قد امضى مدة لا تقل عن سبع سنوات بعد حصوله على المؤهل العلمي الذي عين على اساسه ونشر، او قبل له للنشر، ما لا يقل عن بحثين تتوافر فيهما الشروط والمواصفات التي تطلبها الجامعة للترقية.

المادة ١٧- يرقى عضو الهيئة التدريسية إلى رتبة أستاذ مشارك أو إلى رتبة أستاذ اذا كان :-

أ- قد توافرت لديه في الرتبة التي ستتم ترقيته منها أقدمية في الجامعة لا تقل عن خمس سنوات واذا احتسبت له خدمة اكاديمية سابقة في جامعة اخرى معترف بها فيشترط لترقيته في هذه الحالة ان يكون قد امضى مدة لا تقل عن سنتين في الرتبة التي عين فيها في الجامعة .

ب- قد نشر ، او قبل له للنشر في مجلة معتمدة ، وهو يشغل الرتبة التي ستتم ترقيته منها انتاجا علميا قيما أدى إلى تقدم المعرفة في مجال تخصصه، على أن يكون قد نشر جزءا من هذا الإنتاج العلمي أثناء خدمته في الجامعة، ويجوز أن تحسب ضمن الإنتاج العلمي المعتمد للترقية الاعمال المهنية او الفنية المتميزة التي قام بها وهو يشغل الرتبة وفق التعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية .

ج- ناجحا في تدريسه وملتزما في العمل الجامعي.

د- لم يصدر بحقه انذار نهائي خلال السنتين الاخيرتين من المدة القانونية التي يجب توافرها للترقية ، ويؤجل النظر في ترقيته لمدة سنتين على الاقل من تاريخ توافر الشروط الاخرى للترقية اذا كان قد صدر بحقه مثل ذلك الانذار.

المادة ١٨- أ- للمجلس ، بناء على تنسيب الرئيس ، منح عضو الهيئة التدريسية اقدمية في الرتبة والراتب لمدة لا تزيد على سنة واحدة في الرتبة الواحدة اذا قام بأعمال متميزة في مجال البحث العلمي او في المجالات المهنية او الفنية.

ب- تحدد الاسس والشروط التي تمنح بموجبها الاقدمية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة ١٩- أ- للمجلس ، بناء على تنسيب الرئيس ، تسمية الاستاذ (استاذاً متميزاً) اذا امضى في هذه الرتبة مدة لا تقل عن عشر سنوات خدمة فعلية في الجامعة و قام باجراء بحوث من مستوى فائق شهدت لها بذلك الاوساط العلمية ، المحلية والعالمية ، او قام بأعمال متميزة في المجالات المهنية او الفنية.

ب- يمنح (الاستاذ المتميز) ميدالية ذهبية تصمم لهذه الغاية ويدرج اسمه في لائحة شرف خاصة بذلك اضافة الى أي ميزات اخرى ترى الجامعة منحه اياها.

المادة ٢٠- أ- للمجلس ، بناء على تنسيب الرئيس ، تسمية الاستاذ (استاذاً متفوقاً) اذا امضى مدة لا تقل عن عشر سنوات في الخدمة الفعلية في الجامعة ، منها خمس سنوات على الاقل في رتبة استاذ ، وكان خلال هذه المدة متفوقاً في مجالات التدريس والبحث العلمي او الاعمال المهنية والفنية.

ب- يمنح (الاستاذ المتفوق) ميدالية ذهبية تصمم لهذه الغاية ويدرج اسمه في لائحة شرف خاصة بذلك اضافة الى أي ميزات اخرى ترى الجامعة منحه اياها.

المادة ٢١- للمجلس ، بناء على تنسيب الرئيس ، تسمية عضو الهيئة التدريسية (استاذ شرف) اذا امضى خدمة فعلية في الجامعة مدة لا تقل عن عشر سنوات وهو برتبة استاذ وقدم خلالها خدمات متفوقة في تسيير أعمالها ونموها وتطورها ، وانتهت خدمته فيها بسبب اكماله سن السبعين ، أو انهيت خدمته فيها بناء على طلبه ويحتفظ استاذ الشرف بحقوقه العلمية ، ويستفيد من الخدمات التي تقدمها الجامعة ولها أن تستفيد من خبرته في التدريس والإشراف وفي غيرهما وذلك لقاء مكافأة يحددها الرئيس.

مهام عضو الهيئة التدريسية

المادة ٢٢- يتمتع عضو الهيئة التدريسية في الجامعة في نطاق عمله الجامعي بالحرية الكاملة في التفكير والتعبير والنشر وتبادل الرأي فيما يتعلق بالتدريس والبحث العلمي والانشطة الجامعية الاخرى وذلك في حدود القوانين والانظمة المعمول بها مع الالتزام بالقيم الجامعية وانظمة الجامعة والتعليمات الصادرة بمقتضاها.

المادة ٢٣- تشمل مهام عضو الهيئة التدريسية في الجامعة ما يلي:-

- أ- التدريس واجراء الامتحانات.
- ب- إجراء البحوث والدراسات المبتكرة.
- ج- الإشراف على الرسائل الجامعية وعلى بحوث الطلبة وتقاريرهم وانشطتهم العلمية والاجتماعية وتوجيههم علميا واخلاقيا وفقا للتعليمات المعمول بها في الجامعة .
- د- الإرشاد الأكاديمي .
- هـ- الاشتراك في المجالس واللجان الجامعية وفي تلك التي تشارك فيها الجامعة.
- و- أي عمل ينهض بالجامعة ويدفع بها الى التقدم.

ز- التفرغ لواجبه العلمي في الجامعة وبذل الجهد للنهوض برسالتها العلمية والمحافظة على المستوى اللائق بمكانة الجامعة في ميادين البحث والتدريس والتوجيه والادارة.
ح- خدمة المجتمع وتنميته.

المادة ٢٤ - أ- على عضو الهيئة التدريسية أن يقدم إلى رئيس قسمه أو مشرف شعبته تقريراً سنوياً عن أنشطته الأكاديمية في التدريس والإشراف والبحث العلمي وعن أنشطته غير الأكاديمية المتعلقة بخدمة المجتمع وتنميته واللجان وغيرها وعلى مشرف الشعبة أن يقدم تقريراً موحداً عن الشعبة إلى رئيس القسم.

ب- ١- على رئيس القسم أن يقدم تقريراً عن القسم ويرفعه إلى عميد الكلية.

٢- يعد عميد الكلية تقريراً عن الكلية وأنشطة الأقسام ويرفعه إلى الرئيس في نهاية الفصل الثاني من كل عام جامعي.

المادة ٢٥ - يجوز لمجلس القسم ، بموافقة مجلس الكلية ، إنشاء شعبة للتخصص الذي يتوافر له أكثر من عضو هيئة تدريسية في حقل تخصص واحد تعمل في نطاق مجلس القسم ، ويتولى إدارة شؤون هذه الشعبة مشرف يعينه عميد الكلية من بين أعضاء الهيئة التدريسية في ذلك التخصص بناء على تنسيب رئيس القسم.

المادة ٢٦ - أ- تكون ساعات العمل الأسبوعي لعضو الهيئة التدريسية (٤٠) أربعين ساعة توزع على الأعمال التالية:-

- ١- التدريس .
- ٢- الإشراف على الرسائل الجامعية.
- ٣- البحث العلمي .
- ٤- الإرشاد الأكاديمي.
- ٥- مراجعات الطلبة .

- ٦- المشاركة في المجالس واللجان الجامعية او تلك التي تشارك فيها الجامعة.
- ٧- خدمة المجتمع وتنميته.
- ٨- الواجبات الجامعية الاخرى التي يكلف بها .

ب- يكون العبء التدريسي للأستاذ تسع ساعات معتمدة ، ولأستاذ المشارك والأستاذ المساعد اثنتي عشرة ساعة معتمدة ، وللمدرس والمدرس المساعد خمس عشرة ساعة معتمدة.

ج- للرئيس، اذا اقتضت الحاجة، أن يخفف العبء التدريسي لعضو الهيئة التدريسية الذي يتولى مهام ومسؤوليات جامعية.

المادة ٢٧- لا تصرف لعضو الهيئة التدريسية أي مكافآت عن المحاضرات الاضافية التي يلقيها داخل الجامعة الا اذا استوفى العبء التدريسي المخصص له بمقتضى احكام الفقرة (ب) من المادة (٢٦) من هذا النظام.

المادة ٢٨- يجوز لعضو الهيئة التدريسية ، بموافقة خطية مسبقة من الرئيس و بناء على تنسيب من عميد الكلية وتوصية رئيس القسم ، القاء محاضرات خارج الجامعة على ان لا يتجاوز عددها ثلاث ساعات معتمدة خلال الفصل الدراسي الواحد.

الاجازات والايقاد والانتداب والاعارة

- المادة ٢٩- أ- تكون الإجازة السنوية لاعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة عن كل عام جامعي على النحو التالي:-
- ١- عشرة اسابيع لاعضاء الهيئة التدريسية.
 - ٢- ثمانية اسابيع لاعضاء الهيئة التدريسية ممن يقومون بأعمال ادارية.

ب- توزع الإجازة السنوية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بين الفصول الدراسية وفقا للتعليمات التي يصدرها الرئيس لهذه الغاية إلا إذا اقتضت طبيعة العمل غير ذلك، وفي جميع الأحوال، تكون الإجازة سنوية ولا يجوز ترصيدا للسنة التي تليها .

ج- للرئيس تكليف عضو الهيئة التدريسية بالعمل خلال إجازته السنوية لقاء مكافأة يحددها الرئيس.

المادة ٣٠ - أ- يجوز منح عضو الهيئة التدريسية الأردني المثبت في الخدمة الدائمة في الجامعة الذي يشغل فيها رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك إجازة تفرغ علمي لمدة سنة كاملة أو مجزأة لفصلين اثنين أو مجمعة لاكثر من سنة عن كل ست سنوات قضاها ذلك العضو في خدمة الجامعة وهو اردني، شريطة أن يقدم مخططا للبحث او البحوث التي سيعدها خلال تلك الاجازة.

ب- يتقاضى عضو الهيئة التدريسية راتبه وجميع العلاوات التي يستحقها خلال اجازة التفرغ العلمي وتحسب هذه الاجازة لاغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة و الادخار .

ج- يجوز لعضو الهيئة التدريسية الذي منح إجازة تفرغ علمي، وبموافقة من الرئيس، أن يعمل خلال هذه الإجازة في الجامعات أو مراكز البحوث العلمية داخل المملكة أو خارجها.

د- اذا امضى عضو الهيئة التدريسية المجاز اجازة تفرغ علمي لمدة سنة، او جزء رئيسي منها لا يقل عن فصل دراسي، خارج المملكة لاغراض البحث العلمي فتدفع له الجامعة اجور سفره .

هـ- على عضو الهيئة التدريسية الذي منح إجازة تفرغ علمي ان يقدم الى عميد كليته بوساطة رئيس قسمه عند انتهاء اجازة تقريراً وافياً عن البحث او البحوث العلمية مرفقاً به الانتاج العلمي الذي اعدده خلال اجازته ليتم تقييمها بمعرفة عميد الكلية ويرفع التقرير والتقييم إلى رئاسة الجامعة لاعتماده واذا لم يتم اعتماده فتسترد منه جميع المبالغ التي دفعت له بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة.

و- لا تقبل استقالة عضو الهيئة التدريسية من عمله في الجامعة خلال إجازة التفرغ العلمي أو قبل مرور سنة على انتهائها إلا إذا ردت المبالغ التي دفعت له بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة .

المادة ٣١-أ- يجوز أن يمنح عضو الهيئة التدريسية المثبت في الخدمة الدائمة في الجامعة إجازة دون راتب لمدة فصل دراسي أو سنة قابلة للتجديد على أن لا يزيد مجموعها على خمس سنوات ولا يمنح مثل هذه الإجازة بمقتضى أحكام هذه المادة إلا بعد مرور مثلي مدة الإجازة السابقة.

ب- يستثنى عضو الهيئة التدريسية الذي يعين وزيراً أو رئيساً لجامعة أردنية رسمية من شرط المدة الزمنية للإجازة دون راتب وشرط التثبيت.

المادة ٣٢- لا تعتبر الإجازة دون راتب التي تمنح لعضو الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته الفعلية في الجامعة لأغراض منح إجازة التفرغ العلمي والترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار ، إلا أنها تحسب له لمقاصد الزيادة السنوية في الراتب إذا قضاها في التدريس الجامعي.

المادة ٣٣- يجوز في حالات خاصة يقدرها الرئيس منح عضو الهيئة التدريسية إجازة اضطرارية دون راتب لمدة لا تزيد على فصل دراسي واحد.

المادة ٣٤- للرئيس بعد الاستئناس برأي كل من عميد الكلية ورئيس القسم منح عضو الهيئة التدريسية إجازة لا تزيد مدتها على ثلاثة أسابيع لأداء فريضة الحج وتمنح له هذه الإجازة مرة واحدة طيلة مدة خدمته في الجامعة.

المادة ٣٥- تحدد الإجازة المرضية والطارئة وشروط منحها بموجب تعليمات يصدرها المجلس.

المادة ٣٦- أ- للرئيس، بناء على تنسيب مجلس الكلية ومجلس القسم ، إيفاد عضو الهيئة التدريسية في دورات علمية خارج الجامعة ، وتعتبر مدة إيفاد عضو الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته الفعلية في الجامعة لأغراض الترقية واجازة التفرغ العلمي والزيادة السنوية في الراتب ومكافأة نهاية الخدمة والإدخار .

ب- يصدر المجلس بناء على تنسيب الرئيس التعليمات اللازمة لتنظيم الامور المتعلقة بالايافاد بما في ذلك الامور المالية.

ج- يجوز ايفاد المحاضر المتفرغ في بعثة علمية وفقاً لاحكام نظام البعثات العلمية المعمول به في الجامعة.

المادة ٣٧- يجوز انتداب عضو الهيئة التدريسية للقيام بأعمال وظيفة أخرى داخل الجامعة وتعتبر مدة انتدابه جزءاً من خدمته الفعلية في الجامعة لجميع الغايات .

المادة ٣٨- أ- يجوز للمجلس إعاره عضو الهيئة التدريسية المثبت في الخدمة الدائمة في الجامعة إلى أي جامعة او جهة حكومية أو اقليمية او دولية للعمل فيها لمدة فصل دراسي أو أكثر، على أن لا تتجاوز مدة الإعاره في أي حال أربع سنوات، ولا يعار مرة أخرى إلا بعد مضي مثل مدة إعارته السابقة.

ب- تعتبر مدة إعاره عضو الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته الفعلية في الجامعة لأغراض الترقية والتفرغ العلمي ومكافأة نهاية الخدمة والإدخار والاقدمية في الراتب.

ج- تتحمل الجهة المعار اليها عضو الهيئة التدريسية تغطية ما يترتب عليه وما تساهم فيه الجامعة من مبالغ لغايات الضمان الاجتماعي وصندوق الادخار ومكافأة نهاية الخدمة واي مبالغ مالية اخرى تستحق لاجازة التفرغ العلمي التي يقضيها المعار في تلك الجهة.

المادة ٣٩- أ- في حال استعارة عضو الهيئة التدريسية من جامعة اردنية رسمية اخرى تتحمل الجامعة تغطية ما يترتب عليها من مبالغ لغايات الضمان الاجتماعي وصندوق الادخار ومكافأة نهاية الخدمة وتعتبر مدة هذه الاعارة استمرارا لخدمة العضو في الجامعة التي اعير منها.

ب- تتحمل الجامعة أي مبالغ مالية اخرى تستحق لاجازة التفرغ العلمي التي يقضيها عضو الهيئة التدريسية الذي تمت استعارته للعمل في الجامعة.

المحاضرون والاساتذة الزائرون

المادة ٤٠- أ- يجوز تعيين عضو الهيئة التدريسية بعقد او لقاء مكافأة شهرية في رتبة استاذ زائر او استاذ مشارك زائر او استاذ مساعد زائر اذا كان:-

- ١- يحمل الرتبة من جامعة تعترف بها الجامعة.
- ٢- حاصلا على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٩) من هذا النظام .

ب- لا تعتبر مدة خدمة عضو الهيئة التدريسية المعين بموجب احكام الفقرة (أ) من هذه المادة خدمة لاغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار والاسكان.

المادة ٤١ - للرئيس، بناء على تنسيب اللجنة المستند الى توصية كل من مجلس الكلية ومجلس القسم، الموافقة على التعاقد مع محاضرين متفرغين من المؤهلين في تدريس المواد التي يكلفون بتدريسها وذلك للعمل في الجامعة وفق الشروط التي يرى المجلس ادراجها في العقد.

المادة ٤٢ - اذا تم تعيين المحاضر المتفرغ من حملة درجة الدكتوراة او ما يعادلها عضوا في الهيئة التدريسية في الجامعة فيجوز ان تحسب له عند تعيينه و لاغراض الترقية مدة خدمته كاملة او أي جزء منها وان تعتمد البحوث التي نشرها كلها او بعضها خلال خدمته في الجامعة او في جامعة اخرى وذلك وفق تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة ٤٣ - أ- للرئيس ، بناء على تنسيب عميد الكلية المستند الى توصية مجلس القسم ، تكليف محاضرين غير متفرغين للتدريس او للقيام بأعمال التدريب في الجامعة وذلك وفقا للاسس المقررة فيها.

ب- للرئيس وفقا للاسس والشروط التي يقرها دعوة اشخاص من خارج الجامعة لالقاء محاضرات او القيام بمهام علمية فيها لمدة محددة.

انتهاء الخدمة

المادة ٤٤ - تنتهي خدمة عضو الهيئة التدريسية في الجامعة اعتبارا من التاريخ الذي يحدده القرار الصادر بذلك عن الجهة المختصة أو من تاريخ حدوث الواقعة التي تنتهي بها الخدمة في أي من الحالات التالية:-

أ- قبول الاستقالة.

ب- عدم التثبيت.

- ج- فقد الوظيفة.
- د- الاستغناء عن الخدمة او انتهاء العمل الذي عين لاجله او انتهاء العقد.
- هـ - العزل.
- و- فقد شرط من شروط التعيين الواردة في هذا النظام.
- ز- إتمام السبعين من العمر وفي هذه الحالة يكون انتهاء الخدمة اعتبارا من نهاية العام الجامعي الذي أتم فيه سن السبعين.
- ح- الوفاة.

المادة ٤٥ - أ- يقدم عضو الهيئة التدريسية استقالته خطيا إلى رئيس القسم المعني قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بدء أي فصل دراسي، وللرئيس عدم التقيد بهذا الشرط الزمني إذا رأى مبررا لذلك .

ب- يبلغ عضو الهيئة التدريسية القرار بشأن استقالته خلال مدة لا تزيد على ثمانية أسابيع من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت مقبولة حكما.

ج- على عضو الهيئة التدريسية الذي قدم استقالته أن لا ينقطع عن عمله الى ان يتم تبليغه بقبولها وإلا اعتبر فاقدا لوظيفته.

المادة ٤٦ - يعتبر عضو الهيئة التدريسية فاقدا لوظيفته إذا تغيب عن عمله دون عذر يقبله المجلس مدة تزيد على ثلاثة أسابيع متصلة ولا يجوز إعادة تعيينه او استخدامه في الجامعة الا بقرار من المجلس.

المادة ٤٧ - تحدد الاحكام المالية المترتبة على قبول استقالة عضو الهيئة التدريسية او فقده لوظيفته بمقتضى نظام المكافأة والتعويض والانظمة والتعليمات الاخرى ذات العلاقة المعمول بها في الجامعة.

الإجراءات التأديبية

المادة ٤٨ - على عضو الهيئة التدريسية القيام بمهامه وواجباته الجامعية ، والتقيد بأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها، وأن يمتنع في سياق ذلك عن الأمور التالية تحت طائلة المسؤولية والعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام :-

- أ- القيام بأي عمل يتعارض مع مهامه وواجباته الجامعية او الاساءة الى سمعة الجامعة او العاملين فيها.
- ب- ممارسة أي نشاط حزبي أو طائفي أو إقليمي داخل الجامعة او استغلال عمله للدعوة لهذه الانشطة.
- ج- الاشتراك في عضوية مجالس ادارة المؤسسات او مجالس إدارة الشركات الا اذا كلف بذلك من الرئيس وبموافقته.
- د- العمل خارج الجامعة دون موافقة خطية مسبقة من الرئيس.

المادة ٤٩ - إذا خالف عضو الهيئة التدريسية القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها فتوقع عليه أي من العقوبات التأديبية التالية:-

- أ- التنبيه الخطي : إذا أوقعت هذه العقوبة عليه مرتين خلال ثلاث سنوات متتالية ترفع في المرة الثالثة إلى عقوبة الإنذار.
- ب- الإنذار: إذا أوقعت هذه العقوبة عليه مرتين خلال خمس سنوات متتالية ترفع في المرة الثالثة إلى عقوبة الإنذار النهائي.
- ج- الإنذار النهائي: يحال من أوقعت هذه العقوبة عليه الى المجلس التأديبي إذا ارتكب أي مخالفة بعد ذلك.
- د- الاستغناء عن الخدمة مع صرف جميع المستحقات المالية .
- هـ- العزل من الجامعة مع الحرمان من مساهمة الجامعة المالية في صندوق الادخار ولا يعاد تعيينه في الجامعة .

المادة ٥٠- مع مراعاة أحكام المادة (٥١) من هذا النظام ، توقع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٤٩) منه وفقا للصلاحيات التالية:-

- أ- لرئيس القسم أن يوقع عقوبة التنبيه الخطي ويجوز لمن أوقعت عليه ان يستأنف القرار بذلك الى العميد المختص خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغه اليه خطيا.
- ب- لعميد الكلية أن يوقع عقوبتي التنبيه الخطي والإنذار، ويجوز لمن أوقعت عليه أي منهما ان يستأنف القرار بذلك إلى الرئيس خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه اليه خطيا وللعميد تشكيل لجنة تحقيق في المخالفات المنسوبة الى عضو الهيئة التدريسية قبل ايقاع هاتين العقوبتين .
- ج- للرئيس أن يوقع عقوبة التنبيه الخطي وعقوبة الإنذار وعقوبة الإنذار النهائي.
- د- للمجلس التأديبي الابتدائي والاستئنافي ايقاع اي من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٤٩) من هذا النظام .

المادة ٥١-أ- لا يجوز ايقاع أي عقوبة تأديبية من حامل رتبة اكااديمية ادنى على حامل رتبة أعلى وفي هذه الحالة ترفع التوصية بإيقاع العقوبة إلى حامل الرتبة الأعلى الذي يحق له ايقاع العقوبة.

ب- لا يجوز ايقاع أي عقوبة تأديبية أو تشديدها أو تخفيفها قبل سماع الجهة التي لها صلاحية النظر في الاجراءات التأديبية أقوال عضو الهيئة التدريسية وإتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه .

المادة ٥٢- أ- يشكل المجلس التأديبي الابتدائي لمدة سنة قابلة للتديد بقرار من المجلس من خمسة من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة استاذ والذين لم توقع عليهم أي عقوبة ويعين المجلس رئيسا لهذا المجلس التأديبي الابتدائي من بين أعضائه، وللمجلس اعفاء أي منهم من عضوية المجلس التأديبي أو قبول إعفائه منها .

ب- يشكل المجلس التأديبي الاستئنافي لمدة سنة قابلة للتديد بقرار من المجلس برئاسة احد نواب الرئيس وعضوية اربعة من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة استاذ ، وللمجلس إعفاء أي منهم من عضوية هذا المجلس التأديبي أو قبول إعفائه منها .

ج- للمجلس تعيين عضو احتياطي أو أكثر في كل من المجلسين التأديبيين ليحل محل أي عضو أصيل يتغيب عن جلسات أي منهما لأي سبب من الأسباب.

المادة ٥٣- يجتمع كل من المجلسين التأديبيين بدعوة من رئيسه ، ويكون اجتماعه قانونيا بحضور جميع اعضاءه ويتخذ أي من المجلسين قراراته باغلبية اصوات اعضاءه وعلى العضو المخالف تثبيت مخالفته خطيا .

المادة ٥٤- أ- إذا نسبت إلى أي من أعضاء الهيئة التدريسية مخالفة أو قدمت شكوى بحقه، ورأى العميد أنها تستوجب عقوبة تأديبية أشد مما يملك هو أو رئيس القسم صلاحية ايقاعها فيترتب عليه رفع أمر المخالفة او الشكوى إلى الرئيس معززة بالتحقيقات التي أجريت بشأنها مع مطالعته ومطالعة رئيس القسم حسب مقتضى الحال.

ب- للرئيس اتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية بشأن المخالفة التي ترفع إليه بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك وفقا لما تقضي به الوقائع المتصلة بهذه المخالفة بما في ذلك ايقاع العقوبة التأديبية المناسبة وفقا لصلاحياته على المخالف أو تشكيل لجنة ثلاثية من أعضاء الهيئة التدريسية ممن يحملون رتبة استاذ وبرئاسة ادهم للتحقيق معه ووفقا لنتائج التحقيق يتخذ الرئيس الاجراء المناسب اما بحفظ ملف المخالفة أو بايقاع العقوبة أو بإحالتها إلى المجلس التأديبي الابتدائي.

ج- إذا قرر الرئيس تقديم المخالف إلى المجلس التأديبي فيتولى رئيس لجنة التحقيق الثلاثية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة الدفاع عن تقرير لجنة التحقيق أمام المجلس التأديبي بما في ذلك تقديم البينات والمرافعات وللمرئيس تكليف احد المختصين بالقانون للدفاع عن تقرير اللجنة .

المادة ٥٥- أ- يبلغ عضو الهيئة التدريسية الذي احيل إلى المجلس التأديبي بنسخة من لائحة المخالفة المنسوبة إليه في مكان عمله في الجامعة أو في مكان إقامته، وذلك قبل سبعة أيام على الأقل من موعد الجلسة المحددة للنظر في المخالفة، وله الرد خطياً على اللائحة خلال تلك المدة.

ب- لعضو الهيئة التدريسية المحال إلى المجلس التأديبي الإطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى، وحضور جلسة المجلس بنفسه أو اختيار وكيل عنه بموجب وكالة رسمية لذلك الغرض من داخل الجامعة أو من خارجها للدفاع عنه، وفي حال اختيار وكيل يجب تبليغ رئيس المجلس التأديبي باسمه قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل من بدء جلسات المحاكمة.

ج- للرئيس كف يد عضو الهيئة التدريسية عن العمل في أي من الحالات التالية:-

- ١- إذا احيل إلى المجلس التأديبي .
- ٢- إذا احيل إلى المدعي العام.
- ٣- إذا احيل إلى المحكمة بسبب ارتكابه جناية أو جنحة مخلة بالشرف والآداب العامة .

د- إذا تم كف يد عضو الهيئة التدريسية عن العمل وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من هذه المادة فيوقف صرف راتبه وعلاواته على أنه يجوز للرئيس صرف ما لا يزيد على نصف راتبه ونصف علاواته خلال مدة توقيفه عن العمل.

المادة ٥٦- أ- ينعقد المجلس التأديبي للنظر في الدعوى التأديبية خلال مدة لا تتجاوز اسبوعين من تاريخ إحالة المخالفة إليه.

ب- تكون جلسات كل من المجلسين التأديبيين سرية بما في ذلك الجلسة التي يتلى فيها قرار أي منهما .

المادة ٥٧- لكل من المجلسين التأديبيين دعوة الشهود أو الخبراء وسماع أقوالهم بعد أداء القسم، ولاي من المجلسين تشكيل أي لجنة من بين أعضائه للتحقيق في أي امر يتعلق بالمخالفة التي ينظر فيها بما في ذلك اجراء الكشف بمعرفة الخبراء لتمكينه من إصدار القرار المناسب بشأنها .

المادة ٥٨- إذا تغيب عضو الهيئة التدريسية المحال إلى أي من المجلسين التأديبيين او وكيله عن أي جلسة من الجلسات فتنخذ الاجراءات التأديبية بحقه غيابيا.

المادة ٥٩- أ- يحق لمن صدر بحقه قرار من المجلس التأديبي الابتدائي بإيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في أي من الفقرتين (د) و(هـ) من المادة (٤٩) من هذا النظام الطعن في القرار لدى المجلس التأديبي الاستئنافي خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار المجلس التأديبي الابتدائي ، ويودع الطعن بلائحة خطية في مكتب الرئيس مقابل ايصال وتحال لائحة الاستئناف إلى رئيس المجلس التأديبي الاستئنافي للنظر فيها.

ب- يبلغ المستأنف بموعد الجلسة التي يعقدها المجلس التأديبي الاستئنافي للنظر في الاستئناف بمذكرة تبلغ اليه في مركز عمله في الجامعة أو مكان إقامته، وذلك قبل الموعد المحدد للجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل.

ج- يعتبر قرار المجلس التأديبي الابتدائي نهائيا إذا لم يستأنفه من صدر بحقه القرار خلال المدة القانونية المقررة .

المادة ٦٠- تتولى رئاسة الجامعة القيام بجميع التبليغات المتعلقة بالاجراءات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة ٦١ - أ. اذا تبين للرئيس او أي من المجلسين التأديبيين او أي لجنة تقوم بالتحقيق في أي مخالفة تأديبية ان المخالفة التي اسندت لعضو الهيئة التدريسية تنطوي على جريمة جزائية، فيترتب ايقاف الاجراءات التأديبية، واحالة عضو الهيئة التدريسية ومحاضر التحقيق الذي اجري معه والاوراق والمستندات الاخرى المتعلقة بالمخالفة الى المدعي العام المختص او الى المحكمة المختصة، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي اجراء تأديبي بحق عضو الهيئة التدريسية او الاستمرار في أي اجراء تم اتخاذه الى ان يصدر الحكم القضائي القطعي في الشكوى او الدعوى الجزائية التي قدمت ضده .

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يستمر المجلس التأديبي في نظر الدعوى التأديبية اذا كانت الملاحقة الجزائية تتوقف على اتخاذ المشتكي صفة المدعي الشخصي ولم يرغب في تحريك دعوى الحق العام .

ج. ان صدور الحكم في القضية الجزائية بعدم مسؤولية عضو الهيئة التدريسية أو تبرئته من التهمة الجزائية التي نسبت إليه لا يحول دون اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه بمقتضى احكام هذا النظام.

المادة ٦٢ - تطبق على رئيس أي مجلس تأديبي واعضائه احكام رد القضاة المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية المعمول به.

المادة ٦٣ - تنفذ ، بقرار من الرئيس ، الأحكام النهائية الصادرة في الاجراءات التأديبية .

احكام عامة

المادة ٦٤ - تنظم شؤون اعضاء هيئة التدريس العاملين في الفنون والعمارة الاسلامية بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة ٦٥ - يتم توفيق اوضاع اعضاء الهيئة التدريسية العاملين في الجامعة قبل صدور احكام هذا النظام بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة ٦٦- يصدر المجلس بناء على تنسيب الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

٢٠١٢/١٠/٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور فايز الطراونة	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور عبد السلام العبادي	وزير المالية سليمان الحافظ	وزير الخارجية ناصر جودة
وزير الشؤون البرلمانية شراري كساب الشخايبه	وزير الطاقة والثروة المعدنية علاء البطاينة	وزير الداخلية غالب الزعبي	وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور جعفر حسان
وزير المياه والري المهندس محمد النجار	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور وجيه عويس	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس يحيى الكسبي	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور عاطف التل
وزير التنمية الاجتماعية وجيه عزايذه	وزير الصحة الدكتور عبد اللطيف وريكات	وزير الثقافة الدكتور صلاح جرار	وزير البيئة ياسين الخياط
وزير تطوير القطاع العام الدكتور خليف الخوالدة	وزير السياحة والآثار نايف حميدي الفايز	وزير الزراعة أحمد آل خطاب	وزير الشؤون البلدية المهندس ماهر أبو السمن
وزير العمل الدكتور عاطف عضيبات	وزير الصناعة والتجارة الدكتور شبيب فرح عماري	وزير العدل خليفة خالد السليمان	وزير النقل الدكتور هاشم المساعيد
وزير التربية والتعليم الدكتور فايز محمد السعودي	وزير التنمية السياسية الدكتور نوفان العقيل العجارمة	وزير الدولة يوسف كاسب الجازي	وزير دولة لشؤون المرأة ناديا محمد هاشم